

الصفة التمييزية لمحاكم الإستئناف في العراق

م.د. أحمد رزاق نايف

جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) _ فرع ذي قار

ahmed.razzaq@sadiq.edu.iq

مستخلص البحث:

إنَّ نظام الطعن بالأحكام القضائية كافة، لا يركز بالدرجة الأساس على معرفة الطريق الواجب سلوكه ممن خسر الدعوى، وإنَّما على معرفة المحكمة التي يجب أن يُقدَّم أمامها الطعن، فالكثير من الطعون تُردُّ لعدم اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي بها، ولعلَّ الالتباس يثار عندما يكون هناك تداخل في إختصاصات المحاكم، ولعلَّ هذه الفرضية هي الأكثر شيوعاً وانتشاراً، ويتضح ذلك من خلال تتبع الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم العليا في العراق. وإحدى هذه المحاكم هي محكمة الإستئناف بصفقتها التمييزية، فهي تثير اشكالاتاً بدءاً من تسميتها ومروراً بعملها الإجرائي والطعن في احكامها. عندما نقارن ظهور محكمة الإستئناف بصفقتها التمييزية مع تشكيلات المحاكم في النظام القضائي العراقي، نجدها محكمة ذات نشأة وتشكيل استثنائي وعرضي، خصوصاً بعد أن كان العراق واقعاً تحت سطوة الاحتلال العثماني وكانت محكمة التمييز في اسطنبول، الأمر الذي جعل من المُشرِّع العراقي آنذاك أن يعطي صلاحيات تمييزية لمحاكم الإستئناف بالعراق، إلا أنَّه وفي وقت لاحق أصبح وجود الأخيرة، يثير الكثير من الاشكالات تزامناً مع تشكيل محكمة التمييز بالعراق وذلك لعدة اسباب منها: عدم معرفة الاختصاصات الدقيقة لهذه المحكمة، وتداخل عملها الإجرائي مع عمل محكمة التمييز الاتحادية. إضافة لذلك فإنَّ هنالك صلاحيات أناطها المشرع في قانون المرافعات للأخيرة، نراها تتصرف لمحكمة الإستئناف بصفقتها التمييزية من باب أولى كحالة النظر في موضوع الدعوى الواردة في المادة (214) من قانون المرافعات وغيرها.

المقدمة

إنَّ اعطاء صفة تمييزية لمحاكم الإستئناف في النظام القضائي العراقي، هي خصوصية انفراد فيها المشرع العراقي ولم تتطرق لها التشريعات العربية الأخرى، وهو بذلك يقترب من التشريعات الأجنبية كإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾. حيث أن النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي نقل من محاكم القانون العام الانكليزية ينقسم إلى مستويين: الأول: النظام القضائي المركزي الذي يجمع كُُلَّ الولايات، والثاني: الفيدرالي، وكلاهما لا يوجد فيهما أيّ تنوع في المحاكم، وإنَّما كانت هناك محاكم موضوعية، تحلُّ النزاعات منتشرة في كل الولايات وتنتقل باستمرار من اماكنها، حيث كان التقاضي في تلك الفترة وبالتحديد في القرن الثامن عشرة يقتصر على محاكم الدرجة الواحدة.

وبعد التصويت على الدستور الفيدرالي واعطاء سلطة للولايات بأنشاء انظمة قضائية مستقلة، بادرت ولاية فيرجينيا إلى سنِّ تشريع يقضي بأنشاء محاكم تنتظر بالأحكام الصادرة من محاكم الموضوع، اطلق عليها محكمة الإستئناف، فانتشرت محاكم الإستئناف في جميع الولايات الأمريكية ولكن بمسميات مختلف، حيث اطلق عليها اسم محاكم الإستئناف العليا ومحاكم الإستئناف المتوسطة، ولو قارنا ما تقوم به هذه المحاكم في امريكا فسنجد مطابقتها ما تقوم به محاكم التمييز اليوم في العراق من حيث تفسير القانون، والمراقبة على صحة تطبيقه، وتوحيد الاجتهاد، وتعزيز الثقة عن طريق الطعن بأحكام محاكم الموضوع،



وبذلك اقتصر النظام القضائي الأمريكي على درجتين من التقاضي، وبات الطعن تمييزاً بالأحكام من نصيب محكمة الاستئناف. أمّا في النظام القضائي العراقي فقد حدّد المشرع عمل محاكم الاستئناف في إطارين: الأول: عمل استئناف تمارسه بصفة أصيلة، والثاني: عمل تمييزي تمارسه بصفة استثنائية، فالاستئناف هو عملها الأصلي، إذ خولها المشرع القيام به وكما هو معروف في كل الانظمة القضائية العربية، كالبنان، ومصر، والأردن، والإمارات، وبذلك فإنّها تعدّ درجة من درجات التقاضي، يستطيع فيها الخصم الذي لم يقتنع بحكم محكمة البداءة، أو القاضي المنفرد، أن يستأنف هذا الحكم.⁽²⁾ وكذلك إذا صدر بحقه حكم محكمة الاستئناف، ووجد ما يبرر أن يطعن به، فقد رسم له القانون طريقاً للطعن، بالتوجه إلى محكمة التمييز لتقديم الطعن أمامها وكما وصفها الفقه فهي محكمة قانون تراقب صحة تطبيقه⁽³⁾. إلا أنّ المشرع العراقي لم يكتف بهذا الحدّ، وإنّما خوّل محكمة الاستئناف عملاً تمييزياً، أي القيام بما تقوم به محكمة التمييز، فقد اطلق عليها عندما تمارس هذا العمل تسمية خاصة وهي: ((محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية))، مع وجود محكمة التمييز قائمة بذاتها، فأصبح للتمييز بالعراق طريقين هما⁽⁴⁾.

الأول: تمارسه محكمة التمييز ومقرها في بغداد⁽⁵⁾، **والثاني:** تمارسه محكمة الاستئناف، باعتبارها أعلى هيئة قضائية ضمن نطاق محافظات العراق، وهذه المحكمة موضوع بحثنا هي ليست بالمحكمة الجديدة، وإنّما هي قديمة، وعلى الرغم من قدمها كما سوف نبينه بعد قليل، إلا أنّها لم تحض بشيء من البحث ولم يتطرق إليها تشريعياً بصورة تفصيلية وإنّما فقط بالإشارة إليها من بعيد، وبالأخصّ في قانون التنظيم القضائي⁽⁶⁾ وقانون المرافعات العراقيين⁽⁷⁾، وقد يبدو من سياق كلامنا بأنّها محكمة تابعة للاستئناف، أو للتمييز، ولكن في الحقيقة هي لا تتبع لهما، وإنّما هي محكمة قائمة بذاتها، وتعدّ أعلى من محكمة الاستئناف بصفقتها الاستئنافية؛ لأنّها هي من تراقب عمل هذه الأخيرة بوصفها تمييزية.

أهمية البحث:

إن البحث في هيكليّة وعمل محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية له أهمية كبيرة من الناحية النظرية والعملية، لأنّ المشرع العراقي لم يرسم منهج واضح لها وإنّما نجده قد استمد جزءاً من تشكيلها، واختصاصاتها، على سبيل الاستثناء من محاكم أخرى، وهناك تداخل كبير بين محكمة الاستئناف، ومحكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية، كون الرئيس واحد، والطعن ينظر من جهة واحدة، ممّا يولد ضغطاً كبيراً على عمل المحكمة؛ لذلك فإنّ افراز دراسة متخصصة بها واقتراح اسم لهذه المحكمة مهم جداً من الناحية القضائية. علاوة على ما تقدم فإنّ انفراد المشرع العراقي بهذه الخصوصية بإعطاء صفة تمييزية لمحكمة الاستئناف، لا نجد لها نظيراً في الانظمة القضائية للدول العربية وهذا يدعونا للتعرف على ما تختصّ به محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية في العراق، والمقارنة مع أيّ جهة يحال في الانظمة العربية هل للاستئناف أم للتمييز؟ وبيان إيجابيات وسلبيات هذه المحكمة، ومعرفة هل كان المشرع العراقي موفقاً عند فرز هذه المحكمة عن محكمة التمييز من جهة وعن محكمة الاستئناف من جهة أخرى، على الرغم من أن قانون التنظيم القضائي العراقي لم يتطرق لها بصورة مفصلة كما بين المحكمتين الأخيرتين.

مشكلة البحث:

هناك عدة اشكاليات تثار حول هذا الموضوع، لكن جوهرها هو اعطاء الصفة التمييزية لهذه المحكمة، فإذا ما اردنا أن نحدد نوع هذه المحكمة، فهل هي استئنافية، أم تمييزية؟ أي أن هذه صفة التمييزية ملاصقة لمحكمة الاستئناف بصورة دائمة، أم هي صفة معارة لها على سبيل الاستثناء، ويمكن



أن تنفك عنها وتعود إلى محكمة التمييز؟ ويتفرّع عن هذه المشكلة تساؤلات عدّة: ما هو التنظيم القانوني لهذه المحكمة، من حيث التشكيل والإجراءات؟ وهل اختصاصات هذا المحكمة لا يقاس عليها، أم هي مسألة تخفيف العبء عن كاهل محكمة التمييز، بحكم أنّ الأقرب يحكم نيابة عن الأبعد؟ وهل كان المشرع العراقي جاداً في جعل الكادر القضائي يدير محكمتين في آن واحد، خاصة أنّ هذا فيه انعطاف كبير على حقوق الأفراد، فلا يمكن أن نتصور قاضياً يصدر قراراً بصفته قاضي استئناف، ويعود لينقض قراره بصفته قاضي تمييز؟

وكما نعلم بأنّ محكمة التمييز في العراق تتكون من مجموعة هيئات، فهل هناك تواجد لهذه الهيئات في محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية أم هي تمارس عملها بما يجري في الاستئناف؟ كذلك هناك مسألة تنازع الاختصاص، باعتبار أن محاكم الاستئناف منتشرة في عموم محافظات العراق وكل محكمة لها صفة تمييزية، فإذا تم التنازع بين محكمتين استئنافيتين ذاتاً صفة تمييزية، فمن هو المرجع في حل النزاع هل هي محكمة التمييز الاتحادية؟ ومتى تستقر الأحكام القضائية في العراق بعد فتح باب الطعن بقرارات هذه المحكمة، وهل هناك جدوى من إقرار المشرع لهذا الطريق من الطعن؟

خطة البحث والمنهج المتبع:

لغرض الإلمام بموضوع البحث ودراسته بشكل وافي، سنقسم بحثنا إلى مبحثين: نخصّص الأول: لتحديد محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية وعملها الاجرائي، أما الثاني: نبين فيه اختصاصات محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية والطعن بأحكامها، وسنتبع المنهج التحليلي في طرح المادة العلمية، من خلال بيان النصوص الواردة في القوانين ذات الصلة بالبحث، وبيان موقف القضاء العراقي.

المبحث الأول

تحديد محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية وعملها الاجرائي

ينفرد النظام القضائي العراقي بوجود محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية ضمن تشكيلاته، والتي تعمل وفقاً لأحكام قانون التنظيم القضائي⁽⁸⁾ الذي نظم عملها وتشكيلها، وهذا المحكمة لا يوجد مثيل لها في التشريعات العربية والاجنبية، وتسميتها مثار جدل، فهل هي محكمة استئناف؟ أم محكمة تمييز؟ وللإجابة على هذا التساؤل يقتضي أن نبين ماهية محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية وعملها الاجرائي.

المطلب الأول

ماهية محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية

تسمية محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية هو خليط من محكمتين مستقلتين في الاختصاصات، هما محكمة الاستئناف بصفقتها الاصلية، ومحكمة التمييز الاتحادية، رغم ما تتمتع به الثانية من سلطة رقابة على الأولى، إلّا أن المشرع اتخذ من الاسمين محكمة اسماها محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية، ولوجود تداخل في التشكيل والعمل بينها وبين المحكمتين المتقدم ذكرهما، لذا ينبغي أن نحدد مفهوم محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية، وبيان تشكيلها.

الفرع الأول

مفهوم محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية

تزامناً مع بسط بريطانيا نفوذها على مجمل الاراضي العراقية جراء الاحتلال عازمت على تأسيس بعض الدوائر والمؤسسات المدنية في العراق، حيث شكلت القوات البريطانية ما يسمى بالإدارة المدنية البريطانية في العراق، والتي ترأسها السير بيرسي كوكس، ومن أجل تنظيم شؤون الجهاز القضائي، استدعت الإدارة السير (إيدكار بونهم كارتر) الذي كان يرأس الإدارة القانونية في السودان، فباشر عمله

في تموز 1917، حيث وضع تقرير يتضمن تقييماً لوضع المحاكم حتى يمكن أن تستعيد دورها وتستأنف عملها، وصدر بيان تشكيل المحاكم بتاريخ 1971/12/28، معتمداً على آراء السير (ايدكار بونهام كارتر) وقد اشترك قضاة انكليز مع قضاة عراقيين في مباشرة اعمال تلك المحاكم⁽⁹⁾، ووفقاً للبيان أصبحت المحاكم في العراق خلال فترة الاحتلال البريطاني تتكون من:

1. محكمة الاستئناف: وقد أسست في بغداد واعتبرت المحكمة العليا لكافة المناطق المحتلة وقراراتها نهائية نظراً لإلغاء طريق الطعن بالأحكام لدى محكمة التمييز في اسطنبول وعدم تأسيس محكمة تمييز بالعراق، وتتألف محكمة الاستئناف من بريطاني وحاكمين عراقيين⁽¹⁰⁾.

2. محاكم البداة، والمحاكم الشرعية، ومحاكم الجزاء، ولكل نوع من هذه المحاكم تشكيل خاص ومكان محدد للتأسيس دون أن تكون منتشرة في عموم العراق.

وما يهمننا من هذه التشكيلات هي محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية التي كانت موجودة عرضياً، فشكّل وجودها حلاً لكثير من التعقيدات التي واجهها التنظيم القضائي العراقي، إلا أنّ تشكيلها وتسميتها فيه غموض.

أولاً: نشأة محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية: يعود الظهور الأول للمحاكم المدنية بصورة عامة على أرض العراق خلال فترة الاحتلال العثماني، حيث كان العراق مقسم إلى ولايات لكل ولاية نظام قضائي خاص بها، يبدأ من الدوائر الصلحية التي كانت في القرى والنواحي صعوداً إلى محاكم البداة التي تشكلت في مراكز القضاء (الألوية) وإلى جانب هذه المحاكم توجد محاكم درجة ثانية متمثلة بمحاكم الاستئناف⁽¹¹⁾. أمّا محكمة التمييز فلا توجد داخل العراق وإنما كان مقرها في اسطنبول، فعلى الطاعن بالتمييز أن يذهب إلى اسطنبول ويقدم الطعن، الأمر الذي أثار الكثير من المشكلات والعراقيل أمام المواطنين ممّا اقتضى اعطاء صلاحيات تمييزية لمحاكم الاستئناف، ولكن ممارسة الأخيرة لإعمالها ليس بوصفها محكمة استئناف وإنما باعتبارها محكمة خاصة أو محكمة استئنافية، حيث اطلق عليها المشرع العراقي لاحقاً (محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية)⁽¹²⁾. وبعد انتهاء الاحتلال العثماني للعراق وبدأ الاحتلال البريطاني ألغيت جميع المحاكم التي أسسها العثمانيون باستثناء المحاكم الشرعية الجعفرية والسنية، وتشكيل نظام قضائي يديره قضاة بريطانيون وعراقيون وبموجبه تم انشاء محاكم متخصصة كالمحاكم المدنية والجزائية، وكذلك استحدثت محاكم للاستئناف إلى جانب محاكم الدرجة الأولى، أمّا محكمة التمييز فلم تستحدث واقتصر التقاضي على درجتين فقط⁽¹³⁾. ولم تظهر بوادر لإنشاء محكمة تمييز في العراق إلا أثناء فترة الحكم الوطني حيث تم تشكيل محكمة تمييز مقرها في بغداد بموجب المادة (81) من القانون الاساسي العراقي لسنة 1925، بوصفها أعلى هيئة قضائية تشرف وتراقب على المحاكم الأدنى منها، إلا أنّ البعد المكاني لهذه المحكمة واستقرارها في العاصمة، الأمر الذي يؤخر حسم الطعون المقدمة لها، استدعى الرجوع إلى ما كان عليه خلال فترة الاحتلال العثماني، واعطاء صلاحيات تمييزية لمحاكم الاستئناف، وتوزيع انتشارها مكانياً بين عدد من المحافظات، والتي أصبحت في الوقت الحالي منتشرة في كل المحافظات العراقية، فظهرت محاكم ذات صلاحيات تمييزية بتشكيلة استئنافية، بعنوان (محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية)⁽¹⁴⁾.

ثانياً: تسمية محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية: التسمية المستقرة قانونياً وقضائياً هي محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية، إلا أنّ البحث عن مصدر هذه التسمية نجدة ينبثق من التنظيم التشريعي لها، فقد اشار المشرع العراقي في المادة (20_أولاً ج) من قانون التنظيم القضائي إلى صلاحيات رئيس محكمة الاستئناف ومنها رئاسة محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية، وفي اشارة اخرى اوردها المشرع

العراقي في المادة (34_2) من قانون المرافعات العراقي⁽¹⁵⁾، عند تحديد اختصاص محكمة الاستئناف للطعن في احكام محاكم البداية حيث جاء فيها " تختص محكمة الاستئناف بالنظر فيما يلي 1. في الطعن تمييزاً في الاحكام الصادرة من محاكم البداية بدرجة اخيرة كافة وفق احكام هذا القانون والقوانين الاخرى. 2. في الطعن تمييزاً في القرارات الصادرة من محاكم البداية المبينة في الفقرة (1) من المادة 216 المعدلة من هذا القانون " ويتضح من هذه النصوص أن المشرع العراقي في قانون المرافعات جعل من الصفة التمييزية عارضة وطارئة على عمل محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية، بخلاف قانون التنظيم القضائي الذي نصّ بشكل صريح على أن يكون رئيس محكمة استئناف المنطقة رئيساً لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وبأثرة تساؤل في هذا الشأن، هل أن كيان تركيب المحكمة هو استئناف أم تمييز؟ فإن الاجابة من الناحية الموضوعية على هذا التساؤل يتوقف على بيان اختصاص هذه المحكمة، والذي سنبينه لاحقاً.

الفرع الثاني

تشكيل محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية

حدد قانون التنظيم القضائي العراقي الهيكلية الشكلية لتشكيل محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية، فقد نص في المادة (17-اولاً) على " تتعقد محكمة الاستئناف وهيئاتها برئاسة رئيسها، أو احد نوابه، وعضوية نائبين من نوابه، أو احدهما وقاضي محكمة الاستئناف أو عضوية قاضيين من قضاتها". وقد جرى العمل القضائي على اعتماد ذات التشكيل والالية المتبعة في محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية، بما ينطبق تماماً على محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية. وبذلك تكون رئاسة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، والاعضاء الذين تتشكل منهم هم ذاتهم القضاة العاملين في محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية. وقد أشار المشرع إلى ذلك في المادة (20_ج) من قانون التنظيم القضائي التي ذكر فيها صلاحيات رئيس محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية، وبذات الوقت رئاسة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، ووفقاً لنص المادة (17_ثانياً) التي جاء فيها النص على "يتم تسمية رئيس محكمة الاستئناف واعضاء محكمة الاستئناف وهيئاتها ببيان يصدر من رئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف، ولا يجوز تبديل الرئيس أو العضو إلا إذا وجدت ضرورة ماسة تقضي بذلك"⁽¹⁶⁾ ويتضح من النصوص المتقدمة أنّ هنالك اشكالية، وهي اعتماد ذات الرئيس والقضاة العاملين في محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية، لشغل منصب رئيس محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية واعضاء المحكمة، فكيف يمكن لرئيس محكمة الاستئناف أن يرأس محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في آن واحد وأن الاخيرة هي أعلى في السلم أو التدرج القضائي من الثانية، وهي من يتولى رئيسها الإشراف على المحاكم واعمالها في منطقته ويوزع العمل بين قضاتها، بحسب نص المادة (18) من قانون التنظيم القضائي. ويبدو أن هذا الاشكال التشريعي تم تجاوزه بالتطبيق الفعلي لتولي رئاسة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، فالواقع العملي في المناطق الاستئنافية يشير إلى أن لكل محكمة رئيساً وأعضاء مختلفين عن بعضها يكلفون بموجب بيانات تصدر من رئاسة مجلس القضاء الأعلى، ولكل محكمة استقلاليتها من الناحية الهيكلية والشكلية. أمّا عن آلية توزيعها مكانياً، فطالما ارتبط اسم محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية مع محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية، إذ ينطبق نص المادة (16_ثانياً) من قانون التنظيم القضائي عليها والذي وزع محاكم الاستئناف على عموم محافظات العراق.

المطلب الثاني

العمل الإجرائي لمحكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية

يعد القانون الإجرائي منظماً للنشاط القضائي، ولا يقتصر على تنظيم شكل هذا النشاط ببيان إجراءات التقاضي، بل يتضمن أيضاً ما يتعلق بمضمونه، كشروط قبول الدعوى وكفاية أسباب الحكم، كما يتولى تنظيم شكل وترتيب وحدات الجهاز القضائي " المحاكم " ويوضح قواعد العمل فيها⁽¹⁷⁾، وإحدى هذه الوحدات هي محكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية، التي تعمل بقواعد فيها نوع من الغموض. الأمر الذي يستدعي بيان عملها كمحكمة طعن ومحكمة موضوع.

الفرع الأول

محكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية كمحكمة تمييز

للبحث عن صلاحية محكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية كمحكمة تمييز لا بد أن نبين مدى انصراف خصوصية النظر في موضوع الدعوى من قبل محكمة التمييز الاتحادية الواردة في المادة (214) من قانون المرافعات إلى محكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية، فقد حدّد المشرع الصلاحية التمييزية لمحكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية في المادة (203) من قانون المرافعات بوصفها محكمة طعن، عندما توافر أسباب الطعن بالتمييز وهي:

1. إذا كان الحكم بني على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله.
2. إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.
3. إذا وقع في الإجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم.
4. إذا صدر الحكم يناقض حكماً يناقض بدوره حكماً سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات.
5. إذا وقع في الحكم خطأ جوهري.

يتضح من مفهوم المادة (203) والتي استهل فيها المشرع النص على (للخصوم أن يطعنوا تمييزاً لدى محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من ولدى محكمة استئناف المنطقة في الأحكام الصادرة...) أن المشرع العراقي أعطى لمحكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية صلاحيات تمييزية وذلك بتوحيده أسباب الطعن بالتمييز، وبذلك يمكن القول: أن ممارسة حق الطعن المناط بمحكمة التمييز الاتحادية ومحكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية يكون للمحكمتين حق الصلاحية الواردة في المادة (209_ثانياً) من قانون المرافعات، وهي حق دعوى الخصوم للاستيضاح منهم وحق الفصل في الدعوى إذا كان الموضوع صالح للفصل فيه، أو دعوى الطرفين وسماع اقوالهما إن وجدت ضرورة لذلك وفقاً لإحكام المادة (214) من قانون المرافعات. وقد يرد اعتراضاً بهذا الصدد أن الصلاحية الواردة في المادة (214) حصرية لمحكمة التمييز فقط، في الحقيقة وإن كان ظاهر النص يدل على ذلك إلا أن قياس حالة محكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية وممارستها الصلاحية الواردة في المادة (214)، يجب أن تكون في نظرنا من باب أولى لها، وذلك لسببين: أولهما: عند مقارنة تدرج المحاكم الأعلى، فإن محكمة التمييز الاتحادية بكل هيئاتها باستثناء الهيئة العامة لها صلاحية النظر في موضوع الدعوى، فمن باب أولى أن تمارس محكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية الأقل تدرجاً من محكمة التمييز هذه الصلاحية نظراً لقربها المكاني من الدعوى التي أحيلت لها من محكمة تدخل ضمن نطاقها المكاني، وثانيهما: أن المشرع بتوحيده أسباب الطعن بالتمييز وجعله حقاً للمحكمتين، فإن ذلك يبيح لمحكمة الاستئناف عند التماثل في ظروف قضيتين

أحدهما منظورة أمام محكمة التمييز والأخرى أمام الإستئناف بصفتها التمييزية في حدود اختصاص كل منها، فذلك لا يمنع من ممارسة الصلاحية الواردة في المادة (214) من قانون المرافعات.

الفرع الثاني

الصلاحية الموضوعية لمحكمة الإستئناف بصفتها التمييزية

إنّ تداخل الصلاحيات التمييزية لمحكمة التمييز الاتحادية، مع محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية يجعلنا نحددها في الأولى، وبيان مدى انصرافها للثانية، فالمشرع العراقي لم يجعل محكمة التمييز من حيث الاصل درجة من درجات التقاضي، واستبعداها من النظر في الواقع، وهذا ما ينطبق تماماً على محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية، إلا أنه أورد صلاحيات حصرية لمحكمة التمييز، ومن وجهة نظرنا تكون ملازمة في ذات الوقت لمحكمة الإستئناف بصفتها التمييزية ومنها:

أولاً: صلاحية الفصل في موضوع الدعوى عند الطعن بالتمييز: الطعن بالتمييز لا يعد وسيلة لإصلاح الحكم السابق بحكم آخر، وإنما تقتصر مهمة الطعن بالتطبيق السليم لقواعد القانون لأنّ محكمة التمييز ليست محكمة موضوع، وقد نصّ المشرع العراقي على ذلك في المادة (203) من قانون المرافعات والتي جاء فيها "1. تنظر المحكمة المختصة بنظر الطعن في إجراء التدقيق على أوراق الدعوى دون أن تجمع الطرفين ولها أن تتخذ أي إجراء يعينها على البت في القضية. 2. للمحكمة المختصة بنظر الطعن عند الاقتضاء أن تدعوا الخصوم للاستيضاح منهم عن بعض النقاط التي ترى لزوم الاستيضاح عنها ولها أن تأذن بتقديم بيانات أو لوائح جديدة". إلا أن هذا الاصل أورد عليه المشرع العراقي استثناءً في المادة (214) من قانون المرافعات والتي جاء فيها "إذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون أو للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه وجب عليها أن تفصل فيه ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع أقوالهما إن وجدت ضرورة لذلك...". وتطبيق النص المقدم من قبل محكمة التمييز مرهون بشرطين أساسيين هما: الأول: نقض الحكم المميز. والثاني: أن تكون الدعوى صالحة للفصل فيها⁽¹⁸⁾، ولم يبين المشرع صلاحية الدعوى للفصل فيها، ويعلق الفقه⁽¹⁹⁾، على أن المقصور بصلاحية الدعوى للفصل فيها هو أن يكون التقرير الواقعي لمحكمة الموضوع صحيحاً وكاملاً ولا مجال لتغييره، فإذا ما نقض الحكم المميز لم يعد هناك فائدة من الاحالة، وبهذا تكون صالحة للفصل فيها، أي أن تكون كل عناصرها المتوافرة من أدلة ووقائع مستمدة من أوراق الطعن التي وضعها الخصوم تحت تصرف المحكمة، وبخلافه تكون غير صالحة للفصل فيها مما يحول دون ممارسة محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية لسلطتها في الحكم.

ويتضح مما تقدم أن المشرع العراقي عالج مسألة تصدر محكمة التمييز للفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه ورأت المحكمة نقض الحكم المميز لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، فأوجب المشرع في هذه الحالة على محكمة التمييز أن تفصل في الموضوع دون خيار الاحالة لغرض تسهيل اجراءات التقاضي⁽²⁰⁾.

ثانياً: صلاحية الفصل في الدعوى عند الطعن بالتمييز للمرة الثانية: الطعن بالتمييز لدى محكمة التمييز الاتحادية أو لدى محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية يستهدف مخاصمة الحكم النهائي الصادر من محاكم الإستئناف أو محاكم الدرجة الأولى، فهي تسعى لتحقيق غاية معينة وهي إقرار مبدأ قضائي معين وحسم النزاع وفقاً لما يستلزمه تطبيق القانون⁽²¹⁾، إلا أن محاكم الدرجة الثانية أو محاكم الدرجة الأولى قد لا تلتزم بما قضت به محكمة التمييز الاتحادية أو الإستئناف بصفتها التمييزية، الأمر الذي يخرجها عن وظيفتها للتصدي للطعن الذي يقدم للمرة الثانية.



فإن مسألة الطعن للمرة الثانية نصَّ عليها المشرع العراقي في المادة (215_3) التي جاء فيها " إذا أصرت محكمة الاستئناف أو محكمة البداية على حكمها بعد إعادة الدعوى إليها وخالفت في ذلك قرار الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز وجب نظر الطعن امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز " فإصرار محكمة الاحالة على حكمها مخالفه بذلك رأي محكمة التمييز الذي يفترض صدوره من قبل الهيئة الخاصة، والذي يجب أن ينظر الطعن للمرة الثانية من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز.

ولخصوصية هذه المسألة فقد يرد اعتراض بهذا الشأن مفاده أن هذه الصلاحية هي حصرية لمحكمة التمييز فقط، لأن صريح الفقرة (3) من المادة (215) نصَّ على أن يكون الحكم صادر من الهيئة الخاصة، وينظر الطعن للمرة الثانية من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز، والمعروف أن هذه الهيئات تتشكل منها محكمة التمييز وليس محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية، وبالتالي لا يكون للأخيرة صلاحية التصدي للطعن إن وقع للمرة الثانية لأن هذا الفرض غير متحقق أن يطعن للمرة الثانية امام هذه المحكمة. على الرغم من أن الاخذ بظاهر القول المنصوص عليه في المادة (215_3) يدل على ذلك، إلا أن الرجوع للفقرتين (1_2) من نفس المادة (215) فإن المشرع العراقي نص بصريح العبارة على تحديد المحاكم الصادر منهم الحكم المميز، وقد حدّد كل من محكمة الاحوال الشخصية، ومحكمة البداية، ومحكمة الاستئناف بصفقتها الاستئنافية، ومن ذلك يمكن أن نرد على الاعتراض المتقدم اعلاه:

إنّ المشرع العراقي وطالما لم يرد تسمية محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية ضمن المحاكم التي يجوز الطعن بحكمها، لكونها محكمة طعن وليس درجة من درجات التقاضي وتنظيم المشرع لحالة اصرار المحاكم الأدنى درجة من محكمة التمييز على قرارها، وبرأينا فإنّ ذلك يمثل اعترافاً ضمناً بشرعية اصرار محاكم الأدنى في حالة إذا كانت محقة وقرارها صحيحاً، فكيف ما إذا كان الحكم صادر المميز صادر من محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية، فإن ذلك يعطي جرأة أكثر للمحاكم الأدنى درجة منها أن تصر على حكمها. إضافة لذلك فإنّ المشرع عندما نص في الفقرتين (2_3) من المادة (215) على اصرار محكمة البداية والاستئناف، فإن الأولى يكون تمييز احكامها مقسماً بين محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية ومحكمة التمييز الاتحادية. وعليه لا يوجد مانع تشريعي أن تصر محكمة البداية على حكمها على الرغم من نقضه من قبل محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية، وبرأينا يجب أن ينظر الطعن للمرة الثانية أمام محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية يكون واجب الاتباع قياساً على حالة نظر الطعن للمرة الثانية من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز. أما إذا لم تصر محكمة الموضوع على حكمها المنقوض بل اصدرت حكماً جديداً أسسته على اسباب وحجج أخرى غير الاسباب التي أقامت عليها حكمها السابق فإن هذا الحكم يطعن به للمرة الثانية إذا كان صادراً من محكمة تمييز الهيئة الخاصة، فيكون امام الهيئة ذاتها، وإذا كان صادر من محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية أيضاً، فإنّه ينظر من المحكمة ذاتها، ويرى البعض⁽²²⁾ أن موقف المشرع العراقي كان مضطرباً عندما نص على تمتع محكمة التمييز الاتحادية، وقياساً محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية بسلطات محكمة الموضوع⁽²³⁾.

المبحث الثاني

اختصاصات محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية والطعن بأحكامها

نظّم المشرع العراقي في الباب الأول من الكتاب الأول في قانون المرافعات، قواعد الاختصاص وقد حدد نصوص عدة بيّن فيها الاختصاص المتعلق بالوظيفة، والاختصاص المتعلق بنوع الدعوى وقيمتها، والاختصاص المتعلق بمكان المتخاصمين_ الاختصاص المكاني_ وتطبيق قواعد الاختصاص المنظمة في قانون المرافعات على عمل محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية، قد يبدو فيه اشكالاً يمتثل في أنّ

انطلاقة الدعوى يكون من محاكم الدرجة الأولى، الأمر الذي يجعل تحديد الاختصاص دائماً يقع على عاتقها، ممّا يعني محاكم الدرجة الأعلى أو محاكم الطعن من البحث في تحديد الاختصاص إلا نادراً، كالحالة التي يثار فيها الاختصاص إذا كانت قواعده متعلقة بالنظام العام. وإن كانت هذه الاشكالية فيها جانب من الصواب، إلا أن ما نعتقد به أن قواعد الاختصاص هي التي تتحدد في نطاق جزئيتين: الأولى: عند قبول الدعوى، والثانية: عند قبول الطعن. وما يهمنا في نطاق هذا البحث ان نبين حدود قواعد الاختصاص عند قبول الطعن المقدم لمحكمة الاستئناف بصفته التمييزية، والطريقة التي يمكن أن نسلك للطعن في احكامها عند مجانبة الصواب.

المطلب الأول

اختصاصات محكمة الاستئناف بصفته التمييزية

ذكرت اختصاصات محكمة الاستئناف بصفته التمييزية في قانون المرافعات، وهناك جزء آخر منها نجده قد ورد في قوانين متفرقة أو محالة إليها من محكمة أعلى عند التنازع في الاختصاص على مستوى محكمتي استئناف ذاتا صفة تمييزية ضمن النطاق المكاني المحدد، إضافة إلى أنّ هنالك أموراً تختص بها بوصفها محكمة طعن من حيث الاصل، ومحكمة موضوع استثناءً وفقاً لما نصّت عليه المادة (214)، وعليه سوف نبين أسس توزيع تلك الاختصاصات على هذه المحكمة.

الفرع الأول

اختصاص محكمة الاستئناف بصفته التمييزية في قانون المرافعات

البحث في اختصاصات محكمة الاستئناف بصفته التمييزية بوصفها محكمة طعن، التي ذكرها قانون المرافعات، نجدها متفرقة على نصوص عدّة بعضها ذكر عند تحديد اختصاصات محكمة البداية والطعن بإحكامها امام محكمة الاستئناف بصفته التمييزية بوصفها محكمة مختصة فيه، وبعضها الآخر أوردتها المشرع في النصوص الخاصة بالطعن بالتمييز وعليه سنبين الاختصاص الشامل لهذه المحكمة:

أولاً: الاختصاص الوظيفي لمحكمة الاستئناف بصفته التمييزية: يقصد بالاختصاص الوظيفي، هو نصيب الهيئات القضائية المختلفة في الدولة من سلطة وولاية القضاء في المنازعات والتي بواسطتها تؤمّن الدولة الحماية القانونية للأشخاص⁽²⁴⁾. وقد ضمّن المشرع العراقي في المادة (3) من قانون التنظيم القضائي التأكيد على الولاية العامة للقضاء التي جاء فيها: " تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة إلا ما أستثنى منها بنص خاص" أمّا نص المشرع في قانون المرافعات العراقي فكان أكثر تخصيصاً لفكرة الاختصاص الوظيفي الذي أعطى بموجبه الولاية العامة للمحاكم المدنية فقد جاء في المادة (29) النص على " تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما أستثنى بنص خاص" يتضح ممّا تقدم أن الولاية العامة بحسب نص المادة (29) من قانون المرافعات للمحاكم المدنية وحيث أن محكمة الاستئناف هي تشكيلات تلك المحاكم التي يكون اختصاصها الوظيفي النظر في الطعون بالقضايا المدنية حصراً، ولا يتعدى لغير ذلك من القضايا الجزائية أو الإدارية، وأن تجاهل المحكمة لهذا الاختصاص والعمل على خلافه يجعل حكمها باطلاً، وعليه هي من تنبئه من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام⁽²⁵⁾، واستثناءً ممّا تقدم يكون لها النظر في بعض الطعون بالقضايا الجزائية بحسب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل⁽²⁶⁾.

ثانياً: الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف بصفته التمييزية: يقصد بهذا الاختصاص هو تحديد ولاية المحكمة في النظر بنوع معين من الدعاوى⁽²⁷⁾، وأن البحث في حدود سلطة محكمة الاستئناف

بوصفها محكمة مختصة نوعياً في بعض القضايا لا نقصد بها كمحكمة موضوع، وإنما كمحكمة مقدم لها طعن بحكم صادر من محاكم الدرجة الأولى، وقد أعطى المشرع للمخاصمين اللجوء للطعن تمييزاً أمام هذه المحكمة في بعض الاحكام:

1. النظر تمييزاً في الاحكام الصادرة عن محكمة البداية بدرجة أخيرة وفقاً لأحكام المادة (31) من قانون المرافعات⁽²⁸⁾.

2. النظر تمييزاً في القرارات الصادرة عن محكمة البداية أو محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية⁽²⁹⁾، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (216) من قانون المرافعات، وهي القرارات المؤقتة الصادرة من القضاء المستعجل والحجز الاحتياطي والقضاء الولائي، والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى أو بوقف السير بالدعوى واعتبارها متأخرة حتى يفصل في موضوع آخر والقرارات الصادرة برفض توحيد دعوتين مرتبطتين أو برفض الاحالة لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني أو قرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو قبوله، وقرار رفض تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد أجور المحكمين.

وبحسب الفقرة الثانية من المادة (216) فإذا كانت تلك القرارات صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية فيكون تمييزها أمام محكمة التمييز الاتحادية⁽³⁰⁾، علماً أن الفقرة الثانية المادة (216) قبل تعديلها بموجب المادة (6) من قانون تعديل قانون المرافعات رقم 10 لسنة 2016، كانت تجعل محكمة التمييز الاتحادية مختصة اختصاصاً نوعياً بنظر الطعون في القرارات الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية والمواد الشخصية وقد ضيق التعديل المذكور من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية وجعله مقتصر على القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الإستئنافية فقط.

أما إذا نظرت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية طعن خارج عن اختصاصها يجعل ذلك الطعن بحكم المنعدم، ولا ينتج أثراً قانونياً، فقد جاء في احد قرار لمحكمة التمييز الاتحادية النص على أن (القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية المتعلقة بالطعن بالأحكام الخارجة عن اختصاصها ومن اختصاص محكمة التمييز لا تنتج أثراً قانونياً لأنه معدومة وأن الطعن التمييزي المقدم يبقى قائماً إلى نتيجة الفصل فيه من قبل محكمة التمييز...)⁽³¹⁾

الفرع الثاني

اختصاصات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في القوانين الاخرى

هناك جزء آخر من بعض الدعاوى تختص بها محكمة البداية ويكون حكمها صادر بدرجة أخيرة ويتم الطعن بها تمييزاً أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية نجدها متفرقة في بعض القوانين منها: النظر تمييزاً في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة بموجب قانون الاستملاك⁽³²⁾، والقرارات الصادرة من مديريات التنفيذ⁽³³⁾، والقرارات الصادرة من مديريات رعاية القاصرين⁽³⁴⁾، والقرارات الصادرة في دعاوى المرور⁽³⁵⁾. ولها أيضاً النظر في الطعون الواردة على الاحكام والقرارات التي ينص القانون على أنها من اختصاص محكمة الاستئناف كالأحكام المتعلقة بتصحيح الاسم والعمر واللقب⁽³⁶⁾. وهنا تثار اشكالية هي: كيف لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أن تنتظر طعن بحكم صادر من محكمة استئناف بصفتها الإستئنافية؟ سواء أكان القضاء هم أنفسهم من يبتون في الدعوى ثم ينظرون الطعن التمييزي، أم غيرهم، إذ يشكل هذا خللاً في ضمانات صحة التقاضي.

وهناك اختصاصات أخرى تطرق لها القضاء العراقي، فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية النص على أن (دعوى منع المعارضة تنظرها محكمة البداية بدرجة أولى قابلة



للاستئناف والتمييز وأنَّ النظر في الطعن التمييزي فيها يخرج عن اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ويدخل ضمن اختصاص محكمة التمييز الاتحادية، بينما دعوى منع التعارض هي دعوى من دعاوى الحيازة التي تنظرها محكمة البداية بدرجة أخيرة ويطعن فيها تمييزاً أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية⁽³⁷⁾، وقررت محكمة التمييز الاتحادية (أن الدعوى التي يقيمها مشتري العقار خارج دائرة التسجيل العقاري للمطالبة بقيمة المنشآت التي شيدها وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1198 لسنة 1977 المعدل، فإن الحكم الذي يصدر فيها قابلاً للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية)⁽³⁸⁾ أما الاختصاص الجزائي فإنه لم يكن لمحكمة الاستئناف الاتحادية أية صلاحية في القضايا الجزائية قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 104 لسنة 1988، وبموجبه حلت محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية محل محكمة التمييز الاتحادية ولها الاختصاصات التالية:-

أولاً - تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجench ومحاكم الأحداث في دعاوى الجench.

ثانياً - تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الأحكام والقرارات المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذا القرار الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبمقتضى القرار المتقدم، وحيث أن محكمة الاستئناف ذات الصلاحية الممنوحة لمحكمة التمييز فيما يتعلق بدعاوى الجench، فلها أن تنظر بطلبات النقل المتعلقة بدعاوى الجench ضمن منطقتها الاستئنافية، كما لو قدم طلباً بنقل الدعوى من محكمة جench الناصرية إلى محكمة جench أخرى ضمن المنطقة الاستئنافية، حيث لها أن تقرر ذلك إذا اقتضت ظروف الأمن أو رأت بأن النقل يساعد على ظهور الحقيقة.

وبهذا الخصوص أكد القضاء العراقي في أكثر من مناسبة على صلاحية محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في ضوء القرار الصادر من قبل مجلس قيادة الثورة المنحل ففي قرار لها (لدى التدقيق والمداولة وجد أنَّ الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة جench البيع ، وحيث أنَّ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 104 لسنة 1988 منح محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية الصلاحيات الممنوحة لمحكمة التمييز عند النظر بالطعون الواقعة على قرارات محاكم الجench، لذا تكون محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية هي المختصة بنظر الطعن فقرّر إحالة لائحة الطعن مع اضبارة الدعوى إليها للنظر بها حسب الاختصاص)⁽³⁹⁾. كما قضت في قرار آخر (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أنَّه سبق أن قررت محكمة جench قلعة سكر قبول الصفح الواقع بين المشتكي م ل د والمدانين كل من ر ل د و ع ر ل في الدعوى المرقمة 394/ ج/ 2012 والمؤرخ في 2012/11/12 وإخلاء سبيل المدانين أعلاه من التوقيف استناداً للمواد (339، 340، 341) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وإرسال اضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية لإجراء التدقيقات التمييزية عليها وخلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار ولدى امعان النظر في قرار ارسال اضبارة الدعوى إلى هذه المحكمة اتضح أنَّه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون حيث أنَّ المحكمة المختصة في النظر بالطعن بقرار الصفح المشار إليه يكون من اختصاص محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية ذلك أنَّ القرار (104) لسنة 1988 جاء معدلاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل والذي بموجبه حلت محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجench ومحاكم الأحداث في دعاوى الجench محل محكمة التمييز الاتحادية ولها كافة الصلاحيات المقررة للمحكمة المذكورة بموجب قانون

اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، عليه ولكل ما تقدم قرر ارسال اضبارة الدعوى إلى محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية للنظر بالطعن حسب الاختصاص⁽⁴⁰⁾ علاوة على ما تقدم تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر في تنازع الاختصاص المكاني بين محكمتي جنايات ضمن منطقتها أو بين محكمتي جنح أو محكمتي تحقيق تتبع كل منهما محكمة جنايات المنطقة نفسها⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني

الطعن بأحكام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية

أجاز المشرع العراقي الطعن بقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عن طريق طلب تصحيح القرار التمييزي، فقد جاء في المادة (219) من قانون المرافعات النص على " أ- لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز وقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إلا عن طريق طلب تصحيح القرار امام المحكمة التي اصدرت القرار المطلوب تصحيحه..." وبهذا النص فإن المشرع العراقي قد حدد طريقاً واحد للطعن بقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عن طريق طلب التصحيح، والجدير بالذكر أن هذا الطريق من الطعن انفرد فيه المشرع العراقي في قانون المرافعات عن بقية التشريعات العربية. حيث جاء في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات النص على " أن الطعن في القرارات التمييزية بطريق تصحيح القرار، طريق استثنائي لا مثيل له في التشريعات الأخرى، ووجه له نقداً كثيراً، ولكن الضرورة قد أوحى له لاستدراك خطأ القضاة " الأمر الذي جعل الفقه⁽⁴²⁾، ينتقد موقف المشرع العراقي ويصف هذا الطريق من طرق الطعن بالنشاز. وفي كل الأحوال فإن المشرع قد نظم هذا الطريق بمجموعة من النصوص أوردها في قانون المرافعات، وجعله السبيل للخصوم إذا ما وجدوا اسباب تدعو لسلوك أن يطعنوا بقرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وعليه سنبين نطاق هذا الطريق واسبابه، وإجراءاته وآثاره:

الفرع الأول

نطاق الطعن بتصحيح قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية واسبابه

ممارسة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لعملها كمحكمة طعن يجعلها تصدر قرارات عدة، الأمر الذي جعل المشرع يقسم تلك القرارات إلى قرارات تقبل الطعن بتصحيح القرار التمييزي وآخر لا تقبل الطعن، وعلى هذا أكد المشرع العراقي في المادة (219) من قانون المرافعات، والتي يجب أن تشمل على الاسباب التي حددها الموجبة للطعن، وعليه سنبين نطاق الاحكام التي تقبل الطعن والاسباب الموجبة للطعن بتصحيح القرار التمييزي في احكام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية:

اولاً: نطاق الطعن بتصحيح القرار التمييزي بأحكام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية: من تحليل المادة (219) من قانون المرافعات المدنية العراقي، يتبين هناك قرارات تمييزية يجوز الطعن فيها، وهي إذا كان القرار مصدقاً للحكم فقد قضت محكمة استئناف دىالى بصفتها التمييزية بالآتي " لا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي إلا بالنسبة للقرارات المصدقة للحكم⁽⁴³⁾، أما إذا كان القرار الصادر بنقض الحكم فلا يقبل الطعن بطريق طلب التصحيح، ويقبل التصحيح أيضاً في القرارات الصادرة بنقض الحكم المميز والتصدي لموضوع الدعوى والحكم فيها وفقاً لإحكام المادة (214)، وقد بينا سابقاً أن فكرة التصدي تثبت لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية كما هي ثابتة لمحكمة التمييز الاتحادية.

أما القرارات التمييزية الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتي لا تقبل الطعن بالتصحيح، فهي: سبق أن فصلت بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بطلب التصحيح، فإذا قررت



الاحيرة رد طلب التصحيح للمرة الأولى لأي سبب كمضي مدة التصحيح، أو كانت اسباب التصحيح غير صحيحه فلا يقبل طلب التصحيح للمرة الثانية، وقرارها الصادر نتيجة الطعن تمييزاً في القرارات الصادرة من محكمة البداية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (216) فتكون واجبة الاتباع وغير قابلة للطعن بالتصحيح. كما قضت محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية بالآتي "إن طلب التصحيح يرد على القرارات المصدقة للأحكام والقرارات الصادرة بنقض الحكم إذا فصلت جهة التمييز بالدعوى وبالتالي فإن طلب التصحيح لا يرد على مسائل القضاء المستعجل لأنها واجبة الاتباع"⁽⁴⁴⁾ ولا يقبل أيضاً طلب تصحيح القرار الصادر برد اللائحة التمييزية لأنه يعد من القرارات المصدقة للحكم أو القاضية بنقضه والفصل فيه، والقرار الصادر برد الطعن التمييزي الواقع خارج المدة القانونية⁽⁴⁵⁾.

ثانياً: اسباب طلب تصحيح قرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية: حدد المشرع في المادة (219) من قانون المرافعات اسباب الطعن بطريق التصحيح وهي: إذا كان طالب التصحيح قد أورد فيما قدمه لمحكمة التمييز سبباً من الاسباب القانونية التي تؤدي إلى نقض الحكم أو تصديقه وأغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه، كحالة عدم انتباه محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لمراعاة سبب الطعن بالحكم الصادر خلافاً لقواعد الاختصاص الوظيفي. ومن الاسباب الموجبة للطعن إذا كان القرار التمييزي قد خالف نص صريح في القانون، كالحالة التي لم تراعي فيها محكمة التمييز الاستشهاد المفترض أن يقدم من الطاعن بحكم محكمة البداية الصادر بدرجة أولى من محكمة الاستئناف ويرفقه في عريضة التمييزية⁽⁴⁶⁾، أو إذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضاً أو يناقض قراراً سابقاً لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية صدر في نفس الدور دون أن يتغير الخصوم فيها ذاتاً وصفة⁽⁴⁷⁾.

الفرع الثاني

إجراءات طلب تصحيح قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وآثاره

خصوصية الطعن بطريق التصحيح، هو أن يقدم إلى ذات المحكمة المطلوب تصحيح القرار ضدها، الأمر الذي يجعل من المحكمة أن تراعي الإجراءات كافة المنظمة لهذا الطريق من الطعن، والتي اوردها المشرع في قانون المرافعات، ومن خلال تتبع النصوص لطلب تصحيح القرار التمييزي، نجد أن هنالك إجراءات لطلب تصحيح القرار وأثار تترتب على تقديمه، وعليه سنبين تلك الإجراءات والاثارة التي تترتب عليها:

أولاً: إجراءات طلب تصحيح القرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والنظر فيه: بينت المادة (222) من قانون المرافعات الإجراءات المتبعة للطعن بتصحيح القرار التمييزي، وهي على النحو الآتي: أن يقدم الطلب بعريضة إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية يبين فيه الاسباب القانونية التي يستند الطالب إليها، وتبلغ صورة منها إلى الخصم الآخر ليجيب عليها خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه، وعلى طالب التصحيح أن يضع تأمينات في صندوق المحكمة بالمقدار الذي حدده القانون عند تقديم عريضة الدعوى. وبحسب الفقرة الثانية من المادة (219) من قانون المرافعات، يجب على المحكمة المختصة بنظر الطعن أن تتأكد من الاسباب القانونية التي اوردها طالب التصحيح في عريضته، ولا تخوض في غيرها، وإذا رأت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أن اعتراضات طالب التصحيح مقبولة وكان سبب التصحيح مؤثراً في القرار كله فتصححه، وإن كان مؤثراً في جزء منه، فتصحح ذلك الجزء، وتعيد التأمينات إلى طالب التصحيح، وبحسب المادة (221) من قانون المرافعات، يجب أن يقدم طلب التصحيح خلال المدة المحددة وهي سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي للتبليغ وتنقضي بجميع الاحوال



بانقضاء ستة أشهر، وبحسب الفقرة الثانية من المادة (223) من قانون المرافعات، فإذا تبين للمحكمة أن طلب التصحيح قدم بعد مضي المدة القانونية أو أن اعتراضات طالب التصحيح لا تستند إلى سبب قانوني، تقرر ردّ الطلب وقيد التأمينات إيراداً للخزينة، أمّا إذا قدم طالب التصحيح طلباً بسحب عريضته قبل النظر فيها، تقرر المحكمة إبطال الطلب وإعادة التأمينات إليه⁽⁴⁸⁾.

ثانياً: آثار الطعن بطريق التصحيح بقرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية: يترتب على الطعن بطريق التصحيح مجموعة من الآثار وهي: تقديم طلب التصحيح يجب أن يكون لمرة واحدة فقط، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (220) من قانون المرافعات على ذلك والتي جاء فيها " لا يقبل طلب تصحيح القرار من قبل الطرفين إلا لمرة واحدة " ويترتب على الطعن أيضاً، عدم جواز تكرار طلب التصحيح، فلا يجوز تقديم طلب تصحيح قرار في طلب تصحيح سابق، وعلى هذا نصت الفقرة الثالثة من المادة (220) من قانون المرافعات والتي جاء فيها " لا يقبل طلب تصحيح قرار صدر في طلب تصحيح سابق ". وقد اختلف الفقه حول سلوك الطعن بتصحيح القرار التمييزي هل يعد مؤخراً لتنفيذ الحكم المطعون فيه أم لا؟ هنالك من يرى⁽⁴⁹⁾ : أن طلب التصحيح هو طريق طعن مستقل ولم ينص المشرع العراقي في قانون المرافعات على وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبالتالي لا يقاس على حالة الطعن بالتمييز، ولا يوقف التنفيذ بجميع الاحوال، لأن طلب التصحيح يتخذ حجةً وسبباً لتأخير التنفيذ، في حين يحتج البعض الآخر⁽⁵⁰⁾ : بنص المادة (208) من قانون المرافعات التي بيّن فيها المشرع أن الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم إذا كان متعلقاً بحيازة عقار، أو حق عيني عقاري، وفيما عدا ذلك يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن أن تصدر قراراً بوقف التنفيذ إلى أن يفصل في نتيجة الطعن إذا قدم المميز كفيلاً مقتدرًا يضمن تسليم المحكوم به عندما يظهر أنه غير محق في تمييزه. ونحن نتفق مع ما ذهب إليه الرأي الأول، الذي يرى بعدم إيقاف التنفيذ، نظراً لأن طريق الطعن بالتصحيح هو طريق استثنائي ولم يرد له مثيل في التشريعات الأخرى، فلا يجوز أن يكون معرقلاً لحصول المحكوم له على حقه وخصوصاً أن القرار المطعون فيه هو صادر من أعلى محاكم في النظام القضائي العراقي سواء من الاستئناف بصفتها التمييزية أو محكمة التمييز الاتحادية.

الخاتمة:

ختاماً لموضوع بحثنا الذي تم معالجته في اطار خطة مقسمة إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول: إلى تحديد محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وعملها الإجرائي، قد تناولنا فيه ماهية محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ومفهومها وتشكيلها، والية عملها كمحكمة موضوع ومحكمة طعن، أما في المبحث الثاني: فقد بينا اختصاصات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والطعن بقراراتها، وقد تبين لنا أن المشرع حدد اختصاصات أصيلة لهذه المحكمة أوردها في قانون المرافعات، واختصاصات نظمت في قوانين متفرقة وأخرى محال إليها قضائياً، ولكونها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية تعد أعلى محكمة ضمن نطاقها المكاني، فنيطت بها محكمة النظر بالطعون في الاحكام الصادر من المحاكم الدرجة الأولى، وفي ذات الوقت فإن أعلى هذه المحكمة لم تعصمها من أن تكون محكمة مطعون في قراراتها، بطريق تصحيح القرار التمييزي، ولكل ما تقدم فقد توصلنا في نهاية مطاف هذا البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: الاستنتاجات:

1. تبين أن محكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية من حيث تسميتها وتشكيلها لم يرد لها مثل في القوانين العربية، وبذلك يقترب المشرع العراقي بتنظيمه لهذه المحكمة من التشريعات الأجنبية كالنظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية فالأخيرة تعطي ذات الصلاحيات لمنوحة لمحكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية بالعراق، لمحاكم الاستئناف العليا في تلك الأنظمة.
2. تبين أن وجود محكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية ضمن الهيكل القضائي العراقي وجوداً عرضياً، لتخفيف العبء والكاهل عن محكمة التمييز الاتحادية، الأمر الذي يجعل هناك تداخل في العمل الإجرائي للمحكمتين.
3. تبين أن تشكيل محكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية، لا يختلف عن تشكيل محكمة الاستئناف بصفاتها الاستئنافية بل يتطابق بحسب نص المشرع وخصوصاً في رئاسة المحكمتين، الأمر الذي ينذر بخطر أن يكونوا القضاة ينظرون الدعاوى بصفتهم قضاة موضوع في الاستئناف، وقضاة طعن في التمييز بذات الوقت.
4. تبين هناك اختصاصات لمحكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية، تمارسها دون معيار محدد وثابت في قانون المرافعات، الأمر الذي يجعل الكثير من صلاحياتها متداخلة مع محكمة التمييز الاتحادية من جهة ومحكمة الاستئناف بصفاتها الاستئنافية من جهة أخرى، كذلك الصلاحيات الواردة في المادة (209) والمادة (214) من قانون المرافعات، إضافة لذلك لها اختصاصات جزائية بحسب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والتي لازالت سارية المفعول.
5. تبين أن المشرع العراقي، لم يستثنى كل ما يصدر عن محكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية من الطعن، بطريق تصحيح القرار التمييزي باستثناء ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة (216) من قانون المرافعات، فيكون قرارها واجب الاتباع نتيجة الطعن إذا كان القرار المطعون فيه صادر من محكمة البداية أو الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية، وبذلك تقرب أحكامها في هذه الحالة من أحكام الهيئة العامة في محكمة التمييز التي تكون قراراتها واجب الاتباع وغير قابلة للطعن بأي طريق بحسب نص المادة (220) من قانون المرافعات.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي بتشريع قانون ينظم هيكلية القضائي والعمل الإجرائي لمحكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية، وبيان اختصاصاتها واسباب وآلية الطعن في قراراتها.
2. نوصي أن يكون هناك استقلال حقيقي لمحكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية عن محكمة الاستئناف بصفاتها الاستئنافية من جهة وعن محكمة التمييز الاتحادية من جهة أخرى، واعطاءها وصف أعلى هيئة قضائية ضمن نطاقها المكاني في المحافظات.
3. نوصي بتعديل نص المادة (214) من قانون المرافعات، وتضمينها عبارة (إذا رأت محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية نقض الحكم المميز الخ).
4. نوصي بإلغاء الطعن بأحكام محكمة الاستئناف بصفاتها التمييزية عن طريق الطعن بتصحيح القرار، لكونه طريق استثنائي لم يرد له مثل في التشريعات العربية، وحتى يكون هناك ثقة من الأفراد في أحكام المحاكم العليا في العراق.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية العامة:

1. احمد زكي الخياط، تاريخ المحاماة في العراق، دون دار نشر، بغداد، دون سنة نشر.
 2. ادم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، ط3، دار العاتك، القاهرة، 2011.
 3. اسماعيل احمد ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الاسلامي، مكتبة العبيكان، السعودية، دون سنة نشر.
 4. انور طلبه، المطول في شرح قانون المرافعات، ج9، دون دار نشر، الاسكندرية، دون سنة نشر.
 5. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، دون سنة نشر.
 6. حلمي الحجار ود. هاني الحجار، الوسيط في اصول المحاكمات المدنية، ج1، ط6، دون دار نشر، بيروت، 2010.
 7. دانيال جون ميدور ود. جوردانا سيمون برنشتين، محاكم الإستئناف في الولايات المتحدة، ترجمة د. مصطفى رياض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، دون مكان نشر، دون سنة نشر.
 8. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
 9. صلاح الدين الناهي، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1962.
 10. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجبلاوي، دون مكان نشر، 1970.
 11. عباس العبودي، قانون اصول المحاكمات المدنية، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2009.
 12. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، ج1، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.
 13. عصمت عبد المجيد، اصول المرافعات المدنية، ط1، الذاكرة للطباعة والنشر، اربيل، 2013.
 14. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2018.
 15. فتحي والي الوسيط في قانون القضاء الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1993.
 16. فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي، ط1، مكتبة صباح، بغداد، 2012.
 17. محمد ظهري محمود، المعالم البارزة للمحاكم المدنية الامريكية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006.
 18. مدحت محمود، شرح قانون المرافعات، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر.
 19. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2001.
 20. نبيل اسماعيل عمر، اصول المحاكمات المدنية ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
 21. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1947.
- #### ثانياً: الكتب القانونية المتخصصة:
1. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، مطبعة نيولوك، دون مكان نشر، دون سنة نشر.
 2. عبد الحميد كبه، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق، دون دار نشر، دون سنة نشر.
 3. عمر صلاح الحافظ، سلطة محكمة النقض في الطعن للمرة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

4. مدحت المحمود، القضاء في العراق، ط3، دون دار نشر، بغداد، 2011.

ثالثاً: الأبحاث:

1. د. منصور حاتم محسن؛ د. هادي حسين الكعبي، الاثر الاجرائي للواقع والقانون في وصف محكمة التمييز، بحث مشترك، متاح منشور على موقع جامعة بابل على الموقع الالكتروني www.uobabylon.edu.

2. عبد الرحمن خضير، التطورات القضائية في العراق، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول، 1937.

رابعاً: القوانين:

1. قانون التنظيم القضائي ، رقم 160 لسنة 1979 المعدل.

5. قانون الاحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 المعدل.

6. قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981.

7. قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل.

8. قانون المرافعات المدنية ، رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

9. قانون تعديل قانون المرافعات العراقي رقم 10 لسنة 2016.

10. قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المعدل.

خامساً: القرارات القضائية:

1. قرار رقم 140 في 1977/1/27؛ وقرار رقم 104 في 1988/1/27، المنشور في الوقائع بالعدد 3188 بتاريخ 1988/2/8.

2. قرار رقم 57 في 1992/3/28، المنشور بالوقائع بالعدد 3452 بتاريخ 1993/4/5.

3. قرار رقم 294/موسعة ثانية/ 1999، في 1999/9/28، الموسعة العدلية، العدد 75، السنة 2000.

4. قرار رقم 376/ الهيئة الجزائية في 2006 /1/3 اشار إليه براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ط2، 2009.

5. قرار رقم 131/موسعة مدنية/ 2011، في 2011/12/25، مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، السنة الرابعة.

6. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 114 / 2013 في 2013/6/30 منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى [/https://www.hjc.iq/qview.1957](https://www.hjc.iq/qview.1957)

7. قرار رقم 687/ الهيئة الموسعة/ 2016، في 2016/5/31، مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الثاني، 2017.

8. قرار رقم 100/هـ/ 2016، في 2016/7/24، مجلة التشريع والقضاء، تصدرها مجلة القانون المقارن العراقية، السنة التاسعة، العدد الأول.

9. قرار رقم 981/م/ 2016، في 2016/12/13، مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الثاني، 2017.

10. قرار رقم 450/ت/ج/ 2016، في 2016/12/29، مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الثاني، 2017.

11. قرار رقم 108/ت/ 2017، في 2017/1/25، مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الثاني، 2017.

12. قرار رقم 484/ الهيئة الاستئنافية العقار/ في 2011/2/6؛ لفئة هامل عجيل، المختار من قضاء محكمة التمييز، ط1، دون دار نشر، بغداد، 2012.
13. قرار رقم 7/ الهيئة الموسعة المدنية/ في 2008/2/20؛ لفئة هامل عجيل، المختار من قضاء محكمة التمييز، ط1، دون دار نشر، بغداد، 2012.
14. قرار رقم 57/ الهيئة الموسعة المدنية/ في 2007/3/26؛ لفئة هامل عجيل، المختار من قضاء محكمة التمييز، ط1، دون دار نشر، بغداد، 2012.

الهوامش البحث

- (¹) للمزيد من التفصيل ينظر: د. دانيال جون ميدور ود. جوردانا سيمون برنشتين، محاكم الإستئناف في الولايات المتحدة، ترجمة د. مصطفى رياض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص14 وما بعدها. وفي نفس المعنى ينظر: د. محمد ظهري محمود، المعالم البارزة للمحاكم المدنية الأمريكية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص39.
- (²) للمزيد من التفصيل ينظر: د. حلمي الحجار ود. هاني الحجار، الوسيط في اصول المحاكمات المدنية، ج1، ط6، دون دار نشر، بيروت، 2010، ص390.
- (³) ينظر: د. عباس العبودي، قانون اصول المحاكمات المدنية، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2009، ص386.
- (⁴) ينظر: د. ادم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، ط3، دار العاتك، القاهرة، 2011، ص88.
- (⁵) نشير هنا إلى ان المحكمة الاتحادية العليا هي اعلى محكمة في العراق تم تشكيلها بموجب المادة (44) من الدستور العراقي لسنة 2005 فقد جاء في المادة المذكور النص على وجوب تشكيل محكمة عليا في العراق، وتم تشكيلها في 2005/2/24، بموجب قانون رقم (30) لسنة 2005 واطلق عليه قانون المحكمة الاتحادية العليا فقد جاء في المادة (1) من هذه القانون النص على (تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا، ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون) للمزيد من التفصيل ينظر: القاضي مدحت المحمود، القضاء في العراق، ط3، دون دار نشر، بغداد، 2011، ص41.
- (⁶) قانون التنظيم القضائي، رقم 160 لسنة 1979 المعدل.
- (⁷) قانون المرافعات المدنية، رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
- (⁸) قانون رقم 160 لسنة 1979 المعدل.
- (⁹) ينظر: احمد زكي الخياط، تاريخ المحاماة في العراق، دون دار نشر، بغداد، ص54.
- (¹⁰) ينظر: مدحت المحمود، القضاء في العراق، ط3، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2011، ص19.
- (¹¹) للمزيد من التفصيل: ينظر: اسماعيل احمد ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الاسلامي، مكتبة العبيكان، السعودية، دون سنة نشر، ص89، عبد الحميد كبه، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص16.
- (¹²) ينظر: عبد الرحمن خضير، التطورات القضائية في العراق، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول، 1937، ص37، أشار إليه القاضي مدحت المحمود، القضاة في العراق، المصدر السابق، ص14.
- (¹³) ينظر: احمد زكي الخياط، تاريخ المحاماة في العراق، المصدر السابق، ص48.
- (¹⁴) ينظر: مدحت المحمود، القضاء في العراق، المصدر السابق، ص22 وما بعدها.
- (¹⁵) قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
- (¹⁶) ينظر: د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2018، ص66/65؛ د. ادم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، ط3، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011، ص71.
- (¹⁷) ينظر: وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1947، ص148.
- (¹⁸) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2001، ص471 وما بعدها؛ د. ادم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص416.

- (19) ينظر: د. فتحي والي الوسيط في قانون القضاء الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1993، ص834؛ المستشار انور طلبه، المطول في شرح قانون المرافعات، ج9، دون دار نشر، دون سنة نشر، الاسكندرية، ص91
- (20) ينظر: د. ادم وهيب، المصدر السابق، ص390؛ المستشار القانوني عمر صلاح الحافظ، سلطة محكمة النقض في الطعن للمرة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص50.
- (21) ينظر: المستشار طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، مطبعة نيولوك، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص9.
- (22) ينظر: د. منصور حاتم محسن؛ د. هادي حسين الكعبي، الاثر الاجرائي للواقع والقانون في وصف محكمة التمييز، بحث مشترك، ص31، متاح منشور على موقع جامعة بابل على الموقع الالكتروني www.uobabylon.edu.
- (23) ينظر: المستشار القانوني عمر صلاح الحافظ، المصدر السابق، ص51.
- (24) ينظر: د. عماد حسن سلمان، المصدر السابق، ص79.
- (25) ينظر: د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1962، ص189؛ القاضي ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجبلاوي، دون مكان نشر، 1970، ص31.
- (26) ينظر: قرار رقم 140 في 1977/1/27؛ وقرار رقم 104 في 1988/1/27، المنشور في الوقائع بالعدد 3188 بتاريخ 1988/2/8؛ قرار رقم 57 في 1992/3/28، المنشور بالوقائع بالعدد 3452 بتاريخ 1993/4/5.
- (27) ينظر: د. نبيل سماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات اللبناني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، بيروت، ص101؛ القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، ج1، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص442؛ القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات، مكتبة السنهوري، 2011، بغداد، ص45 وما بعدها.
- (28) حددت المادة (31) الدعاوى التي يكون حكم محكمة البداية بدرجة اخيرة هي 1. دعوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها على مليون دينار. 2. دعوى ازالة الشبوع في العقار أو في المنقول مهما بلغت قيمة كل منهما. 3. دعوى تخلية المأجور مهما بلغ مقدار الاجر. 4. دعوى الحيازة وطلب التعويض عنها إذا رفعت بالتبعية ولم يتجاوز قيمة التعويض مليون دينار. 5. دعوى الاقساط المقسطة من الديون المقسطة على أن لا يزيد مقدارها على مليون دينار أو أقل، أما إذا آلت الدعوى لأثبات اصل الدين الذي يزيد على المبلغ المذكور فيكون الحكم الصادر بدرجة اولى قابلاً للاستئناف والتمييز.
- (29) المادة (204) من قانون المرافعات العراقي المعدلة بموجب تعديل رقم 10 لسنة 2016.
- (30) ينظر: د. ادم وهيب الندوي، المصدر السابق، ص99.
- (31) قرار رقم 57/الهيئة الموسعة المدنية/ في 2007/3/26؛ لفئة هامل عجيل، المختار من قضاء محكم التمييز، ط1، دون دار نشر، بغداد، 2012، ص25.
- (32) وفقاً لإحكام قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981.
- (33) المواد (124/122) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل.
- (34) المادة (58) من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المعدل.
- (35) ينظر: د. عماد حسن سلمان، المصدر السابق، ص102.
- (36) المادة (21) من قانون الاحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 المعدل. للمزيد من التفصيل: ينظر: د. عماد حسن سلمان، المصدر السابق، ص102.
- (37) قرار رقم 108/ت/ 2017، في 2017/1/25، مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الثاني، 2017، ص258.
- (38) قرار رقم 484/ الهيئة الاستئنافية العقار/ في 2011/2/6؛ قرار رقم 7/ الهيئة الموسعة المدنية/ في 2008/2/20، لفئة هامل عجيل، المصدر السابق، ص34/14.
- (39) قرار رقم 376/ الهيئة الجزائية في 2006/1/3 اشار اليه د. براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ط2، 2009، ص235
- (40) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 114/ 2013 في 2013/6/30 منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى

<https://www.hjc.iq/qview.1957>

- (41) ينظر: قرار رقم 687/ الهيئة الموسعة/2016، في 2016/5/31، مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الثاني، 2017، ص221؛ قرار رقم 450/ت/ج/2016، في 2016/12/29، مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الثاني، 2017، ص281.
- (42) ينظر: د. عصمت عبد المجيد، اصول المرافعات المدنية، ط1، الذاكرة للطباعة والنشر، اربيل، 2013، ص860، اشار إليه: د. عماد حسن سلمان، المصدر السابق، ص417.
- (43) قرار رقم 100/ه/2016، في 2016/7/24، مجلة التشريع والقضاء، تصدرها مجلة القانون المقارن العراقية، السنة التاسعة، العدد الأول، ص217؛ وفي ذات المعنى: قرار رقم 294/موسعة ثانية/ 1999، في 1999/9/28، الموسعة العدلية، العدد 75، السنة 2000/ص1.
- (44) قرار رقم 981/م/2016، في 2016/12/13/ مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الثاني، 2017، ص233.
- (45) للمزيد ينظر: د. عماد حسن سلمان، المصدر السابق، ص419 وما بعدها؛ القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر، ص310؛ فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي، ط1، مكتبة صباح، بغداد، 2012، ص680.
- (46) قرار رقم 131/موسعة مدنية/ 2011، في 2011/12/25، مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، السنة الرابعة، ص180.
- (47) للمزيد ينظر: فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص684؛ د. ادم وهيب، المصدر السابق، ص419.
- (48) ينظر: د. عماد حسن سلمان المصدر السابق، ص423؛ صادق حيدر، المصدر السابق، ص363؛ مدحت المحمود، المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص314؛
- (49) ينظر: د. ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، متن وهامش ص386؛ د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص868.
- (50) ينظر: د. ادم وهيب، المصدر السابق، ص423؛ د. عماد حسن سلمان، المصدر السابق، ص424.

Discriminatory character of the courts of appeal in Iraq

Dr. Ahmed Razzaq Nayyef
ahmed.razzaq@sadiq.edu.iq

Abstract:

The system of appealing all judicial rulings is not based primarily on knowing the path to be taken by the one who lost the case, but rather with the knowledge of the court before which the appeal must be submitted. Overlap in the jurisdictions of the courts, and this hypothesis is perhaps the most common and widespread, and this is evident by following the judicial rulings issued by the higher courts in Iraq. One of these courts is the Court of Appeal in its discriminatory capacity. It raises problems starting with its naming, passing through its procedural work and challenging its rulings.

When we compare the appearance of the Court of Appeal in its discriminatory capacity with the formations of courts in the Iraqi judicial system, we find it a court of exceptional and accidental formation and formation, especially after Iraq was under the tyranny of the Ottoman occupation and the Court of Cassation was in Istanbul, which made the Iraqi legislator at the time to give discriminatory powers to the courts Appeals in Iraq, but at a later time the presence of the latter raises many problems in conjunction with the formation of the Court of Cassation in Iraq for several reasons, including: the lack of knowledge of the precise jurisdictions of this court, and the overlap of its procedural work with the work of the Federal Court of Cassation.

In addition to that, there are powers assigned by the legislator in the pleadings law to the latter, we see it as going to the Court of Appeal in its discriminatory capacity, as a matter of first instance, as in the case of considering the subject matter of the case contained in Article (214) of the pleadings law and others.